

## وزارة الأشغال والزراعة

### قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر استخدام شباك الجر القاعية في صيد الأسماك الزعنفية

وزير الأشغال والزراعة بالوكالة:

بعد الإطلاع على المادة (١٥) فقرة (أ) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى مرسوم تكليف وزير الكهرباء والماء القيام بأعمال وزير الأشغال والزراعة بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٦م،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

#### قرر الآتي: المادة الأولى

يحظر صيد الأسماك الزعنفية باستخدام شباك الجر القاعية بواسطة السفن الفولاذية أو غيرها داخل حدود الصيد في البحرين وذلك ابتداء من ١ مارس ١٩٩٧م وحتى ٣١ مايو ١٩٩٧م.

#### المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة السفينة أو المصيد أو أدوات أو معدات أو مواد الصيد.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

وزير الأشغال والزراعة بالوكالة

عبدالله محمد جمعة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ١٩٩٦م